

شرح الروض المربع 08 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فنكملي حيث وقفنا ترى اخن في في خلط حصل في في الترقيم الماظي - 00:00:12

احنا كانا نذكر الصور قلنا المصنف ذكر صور الان التي لا تصح ولا لا كم سورة ذكرناها انباع برقمها والصورة الثانية بالف درهم ذهبا
وفضة والثالثة بما ينقطع والرابعة بما باع زيد والخامسة كما كما يبيع الناس والسادسة بدرهم بدينار ودرهم مطلق - 00:00:31

وبعدين دخلنا في استثناءات ثم نعود وان باع من الصبرة هذه السابعة طبعا بينهم مسائل كانت ثم الثامنة التي وقفنا عندها وهي
او باعه بمئة درهم الا دينار لم يصح لان الدرهم من الفضة والدينار من الذهب فما يصح - 00:01:02
يقول له ابيعك مثل الشاة بالف ريال الا مئة ريال ممكن لكن ما يقول بالف ريال سعودي الا مئة جنيه مصرى مثل ما يصح لانه هذا
ليس هذا فنحتاج الى تقديركم يساوي كم - 00:01:27

يعني المئة جنيه مصرى كم تساوي من الريال السعودى ونخصمها يعني طيب لم يصح وعكسه هذه التاسعة بان باع بدينار او دنانير
الا دراهم لم يصح لان قيمة المستثنى مجهلة فيلزم الجهل بالثمن - 00:01:43

اذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا طيب انتهينا الان تفضل الان سنتنقل الى يعني موضوع جديد وهو مسائل تفريق
الصفقة هكذا تسمى تفريق الصفقة مسائل تفريق اولى ثلاثة سور - 00:02:04
الصفقة مسائل تفريق الصفقة لها ثلاثة صور لها ثلاثة صور ما معنى تفريق الصفقة يعني اذا جمعنا اذا جمع ان يجمع بينما يصح بيعه
وما لا يصح بيعه صفقة واحدة - 00:02:22

بثماني يعني عقد واحد وثمن واحد. على شيئاً احدهما يجوز والثاني ما يجوز. فهمتوا المسألة؟ هذه هي اللي تسمى مسائل تفريق
الصفقة هل نصح العقد ونفرق الصفقة؟ يعني يصحها فيما يصح - 00:02:43
ولا نصحه ولا نمضي فيما لا يصح. وبالتالي نقسّط الثمن على ما يصح دون ما لا يصح هذا هذا رأي وهذا هو المذهب وهناك رأي
آخر انه لا اذا حصل مثل هذا - 00:02:58

ا فالعقد باطل اصلا ما نفرق صفقة ولا شي اصلا بطل الصفقة كلها. فهمتوا المسألة؟ الفكرة المجهل مسائل ستتجدد لكن الفكرة اذا اذا
جمع بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه - 00:03:14

صفقة واحدة عقدا واحد بثمن واحد دخلنا في مسائل تفريق الصفقة طيب اذا كنتم فهمتم فعلا فانا ساذكر صورة وانتم اجيبوا هل
تدخل ولا لا تدخل اذا جمع بينما يصح بيع وما لا يصح بيعه - 00:03:30
عقد واحد بثمنين خلاص يعني هذى راح تتفرج الصفقة. طيب لو كانت بعدين ما دخلنا في تفريق الصف هذى عقدين منفصلين
فالاول صحيح والثاني باطل طيب الان اقرأ يا شيخ او باع - 00:03:50

او باع معلوما ومجهولا يتذرع علمه بهذه الفرس وما في بطنه اخر. طيب انتبهوا للصورة هذى. هذى ما تدخل في تفريق الصفقة ما
نصح العقد لانه باع معلوم هذه الفرس ومجهول - 00:04:11

المجهول نوعان هناك مجهول يتذرع علمه وهناك مجهول لا يتذرع علمه يعني لو قال هذه الفرس وما في بطنه الاخر فما في بطنه
الاخري يتذرع علمه لكن لو قال هذه الفرس وفرس اخر في الدار - 00:04:27

الفرس الاخرى التي في الدار مجهول يتغدر علمه او لا يتغدر علمه لا نقدر نروح للدار ونشوف ما هي هذه الفرس وكم تساوي فهمتوا الفرق؟ الان الصورة الاولى انه معلومة مجهول يتغدر - 00:04:43

طيب ولم يقل انتبهوا ولم يقل كل منها بکذا لم يصح. لكن لو قال ابيك هذه الفرس وما في بطن الاخرى بالف ريال ست مئة ريال للفرس واربع مئة ريال لما في بطن الاخرى صح العقد في هذا ولم يصح في الثانية - 00:04:58

طيب تفضل يا شيخ لم يصح البيع قال لأن لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة. طيب. والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم - 00:05:15

وكذا لو باعه بمئة ورطل خمر وان قال كل منها بکذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به فان لم يتغدر علم فان لم يتغدر هذا لحظة فان لم يتغدر هنا ضعوا رقم واحد الصورة الاولى من مصادر - 00:05:31

تفريق الصفقة قال وان قال كل منها بکذا صح في المعلوم بثمن العلم به اه طيب فان لم يتغدر علم مجهول بيع مع معلوم صحي المعلوم بقسطه من الثمن. اذا الصورة الاولى من مسائل تفريق الصفقة اللي هي بيع - 00:05:54

معلوم ومجهول لا يتغدر علمه لا يتغدر علما مثل ما قلنا اول فرس والفرس الثاني في البيت او هذا الثوب والثوب الثاني في البيت اه فان لم يتغدر علم مجهول - 00:06:14

بيع علم مجهول بيع مع معلوم صحي في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه هي احدى مسائل تفريق الصفقة الثالث اذا مع هذه الفرس بکذا لاضع هذه الفرس والفرس التي في الدار - 00:06:26

بالف ريال هكذا العقد هذه الصورة الاولى وعند ذلك كيف نفعل نشوف الفرس اللي في الدار نشوف كم تسوی هذی تلك كم تسوی هذه ثم بعد ذلك نبيعها بقصة يعني لو وجدنا انه - 00:06:48

اه لو وجدنا يعني لو وجدنا كل واحدة بخمس مئة مثلا خلاص نقول اذا مش بخمس مئة لو قلنا ابغى مثال اخر انا حتكلم على بقسطه من الثمن مش الثمن - 00:07:06

يعني وجدنا انه هذه بالف وتلك بالف معناه والقيمة بكم اصل العقد كم بالف واحدة وباعه بالف ثنتين لما جينا نشوف قيمة الاولى قيمتها في السوق تسوی بلاش يا الف. تسوی ستمئة - 00:07:20

والتي في الدار تسوی ست مئة ايضا اذا كم نصيب الاولى من العقد النص نسبة هذا لهذا النص او زي ما قلت انت مثلا وجدنا ما هي مثل بعض وجدنا انه - 00:07:46

اه الشاه الفرس التي رأيناها بست مئة والتي في الدار صغيرة ومريةضة بثلاث مئة معناه العقد كم؟ العقد بالف معناه ثلثين للفرس الصحيحة وثلث للفرس الغائبة هذه فهمت علي اذا نمضي من الالف ثلثيه. كم ثلثي الالف - 00:08:00

ستمية وستة وستين فاصلة ستة الين تتعب هذی للفرس الصحيحة والثانية لله فنبطل البيعة الاخيرة ونصححها الاولى. فهمت مسلا طيب والثانية اشير اليها بقوله ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما. طيب هذا الثاني يصير عنوانها - 00:08:24

بيع ما يملك بيع كل ما يملك بعضه يعني بيع ما يملك بعضه بيع جميع ما يملك بعضه ويملك بعضه لكن ما باع البعض باع الجميع ومثل له قال له باعا مشاعا بينه وبين غيره كعبد - 00:08:50

او ارضه او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيفيزيين متساويين لهما افهموا الكلام الان باع مشاة باع كاملا المشاع هو هل يملك كامل المشاع؟ لا يملك بعض المشاع وباع كاملا فهمتوا؟ هذا المشاع له صورتان - 00:09:10

اما ان تكون يكون لا ينقسم مثل العبد او ينقسم بنته مثل اه الحبوب اشتري مثلها هو وشريك اشتروا كيس رز فكييس الرز هذا مشاع بينهم صح ولا لا؟ لكن يمكن قسمته الى قسم سهل - 00:09:29

طيب ايش الحكم في مثل هذا نفس الكلام نفرق الصفقة ايش قال المصنف؟ صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد الجهة في الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه. واضح المسألة هذی خلاص - 00:09:54

طيب كيف نسوی في العبد هذا لما باع العبد اللي هو المشترك فسنقوم العبد كم يساوي وبالتالي نصحح حصته وبيعه في حصة اه

باع العبد مثلا نقول بالف ريال هو يملك كم - 00:10:16

نصفه اذا يصح في النصف لكن لا يصح في النصف الثاني ايه الثالثة الصورة الثالثة ضعوا عنوان لها بيع ما يجوز وما لا يجوز بيعه
يعني باع شيئا احدهما جائز والثاني غير جائز - 00:10:34

والثالثة ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذني يعني باع عبدين واحد له واحد لغيره او باع سيارتين السيارة له وسيارة
لغيره او باع عبده وحرا العبد بيع عبد له لكن الحر لا بيع - 00:10:52

او باع خلا وخمرا كل هذا صفة واحدة بثمن واحد. احنا كلامنا في العقد الواحد والثمن الواحد. اما لو حدد الثمانين ما عندنا مشكلة
ولو جعلها عقددين لا مشكلة قال صح البيع في عبده بقسطه - 00:11:10

يعني هو لمن باع عبده انتبهوا معي عبده وعبد غيره فهو قال بعث العبددين بالف ريال خلونا نعلم على الالفين ريال هذى الف ريال
عبد يصح عبد غيره ما يصح غيره صح بيعه - 00:11:30

وكيف يصير كيف نسوى نقيم بكم العبد الاول؟ وبكم العبد الثاني؟ في السوق كم يسوى اكتشفنا انه العبد الاول يساوي مثلا ست
منة والعبد الثاني يساوي ايضا ايضا ست منة. معناه كم له من الالف - 00:11:45

نصفه طيب وجدنا الاول ست منة والثاني اربع منة ومعناه كم له ست منة له ست منة خلاص له ستة اعشار والثاني له اربع اعشار
وهكذا بالنسبة طيب خلا وخمرا - 00:12:02

قال ايوة خلا وخمرا او عبده وحرا نفس المشكلة انتبهوا معي. عبد وحر مع ان المصنف سيذكرها الان باع العبد الحر فكيف نسوى
وباعهم بالف ريال نقدر نقول هذا العبد كم يسوى في السوق وجدناه مثلا بست منة - 00:12:22

وجبنا الحر وقلنا لو كان هذا الحر عبد كم يساوي في السوق وجدناه يساوي ست منة ايضا وهو باعهم الاثنين بالف اذا نقول انت لك
خمسين في المئة من العقد - 00:12:40

خمسين في المئة من القيمة طيب خلا وخمرا كذلك نفس الشيء لكن لما نجي نقدر نقول الخل هذا كم يساوي نقدر نقيم لكن الخمر
كيف نقدرها انا عارف الحر بيع وانا قاعد اتكلم على ما يجوز بيعه ماذا يجوز بيعه - 00:12:53

ما نقدر نقيمها نقدرها خلا نقول لو هذا خل كم يساوي طيب قال صح البيع في عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد
منهما له حكم يخصه - 00:13:11

فاما اجتمعا بقي على حكمهما. انتبهوا الان ويقدر خمر خلى. وحر عبدا. ليتقىصص الثمن. فهمتوا المسألة ثم قال تفضل ياشيخ ولمشتري
الخيار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين - 00:13:26

المبيع لتبعيد الصفة عليه. خلاص يعني الان هذا كله ترى المشتري له الخيار لانه هو لما اشتري العبددين او اشتري سيارتين او اشتري
الساعتين هو له غرظ في ساعتين لو غرظ في سيارتين ما له غرض في واحد - 00:13:47

فبعدين يكتشف انه لا اللي باعه الذي باع عليه هو يملك الاولى ولا يملك السيارة الثانية. يقول انا ما لي علاقة بهذا انا لا اريد الصفة
هذا كلها له الحق - 00:14:01

فهمتوا المسألة طيب اكمل وان باع؟ وان باع عبده وعبد غيره باذنه او باع عبديه لاثنين او اشتري اكتبوا اكتبوا ملش عشان وان باع
عبده وعبد غيره باذنه هذه رقم واحد عند قوله باذنه اكتبوا بثمن - 00:14:11

واحد صح وقص الثمن الان لو باع عبده عبد غيره باذنه باذن الغير يعني بثمن اكتبوه بثمن واحد صح وقصة الثمن المشكلة فين؟ يا
مشايخ باع عبده وعبد غيره باذنه المشكلة مش في بيع ما لا يملك المشكلة الان في تقسيط الثمن في عدم تحديد - 00:14:31

اه ثمن عبد الغير فهمتوا عليه نحلها بنفس المشكلة بنفس الطريقة يعني نحل المشكلة بنفس الطريقة وهي انا نقسّط نشوف عبدكم
يسوى ست منة عبد الغير هذا الذي اذن كم يساوي - 00:14:55

لنفرض ان نساوي اربع منة. اذا واحد له ستة سنتين في المئة والثاني له اربعين في المئة من القيمة التي من قيمة العقد فهمتوا او باع
عبددين لاثنين عبديه هو يعني عبديه لاثنين - 00:15:12

اكتبوا بثمن واحد صحيحة وقصت الثمن باع عبديه الاثنين لكن بعقد واحد يعني كتبوا في العقد باع فلان ابن فلان عبديه ها على فلان وفلان ها؟ لا عفوا باع على فلان بن فلان - 00:15:27

على فلان ابن فلان عبده الاول وعلى فلان ابن فلان عبده الثاني بقيمة الف ريال. المشكلة في القيمة الان مين يدفع الالف كم سيدفع من الالف الاول كم سيدفع الثاني كم فهمتوا؟ فنقدرها نشوف كم يص والاول كم يسو الثاني - 00:15:50

ونقسط الشاب. طيب قال او اشتري عبدين هذه الصورة الثالثة او اشتري عبدين من اثنين من اثنين بس الشرابم بعقد واحد فكتب اشتري فلان ابن فلان من فلان ابن فلان عبده ومن فلان الثاني عبده بقيمة الف ريال - 00:16:10

المشكلة فين؟ لما يجي يدفع لهم يدفع لمين فيهم الالف كيدفع لي الاول كم وللثاني كم واضح يا مشايخ؟ من الاثنين او وكيليهما بثمن واحد صحيحة وقصط الثمن على قيمتيهما - 00:16:29

طيب انتهينا من المسألة خلاص اخر مسألة قال وكبيع ايجارة ورهن وصلاح ونحوهما. كيف كبيع الايجار يعني؟ يعني لو اجر داره ودار غيره باجرة واحدة نفس الكلام راح نسويه راح نقدم كم هندي تسوى الحالها؟ تسوى الحاله كم؟ قلت له هندي تسوى الحاله كم - 00:16:45

وجدنا واحدة تسوى سبع مئة والثانية تسوى ثلاث مئة معناه الدار الاولى تساء لها سبعين في المئة من الاجرة المتفق عليها ايا كانت. والثاني له ثلاثين في المئة من الاجرة - 00:17:07

اه ايا كانت فهمت؟ رجعنا للاجرة. كم انت اجرت؟ قال انا اجرت بالف وخمس مئة. اذا للاول سبعين في المئة من الالف والخمس مئة جيبوا الله حاسبة واحسبوها. للثاني ثلاثين في المئة من الالف والخمس مئة. واضحة المسألة - 00:17:20

طيب وكذلك لو صالح عن داره قال او رهن يعني راهن عند هذا وهذا في امرين او صالح عن داره ودار غيره بثمن واحد صحت او وهب داره ودار غيره - 00:17:38

فهمتوا المسألة تصح في هيبته ولا تصح في هيبة غيره اذا كانت بمقابل انتبه المقصود بمقابل على العموم حيثما تشابهت الصور فالحل هذا طيب يا شيخ خلينا نمشي على الفصل الجاي هذا سهل - 00:17:52

هذا يبغى له سرعة لانه يعدد هنا البيع الذي لا يجوز تفضل ولا يصح احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يصح البيع ولا الشراء من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني. هذا - 00:18:06

كم واحد طيب اي الذي عند المنبر اي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر. ليه؟ لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه فاختص به الحكم اللي هو الاذان الثاني مش الاذان الاول. يقول الحكم مرتبط بالاذان الثاني مش بالاذان الاول. الاذان الاول اضيف بعد ذلك - 00:18:22

تفضل لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. نعم. والنهي يقتضي الفساد. هذه قاعدة اصولية النهي يقتضي الفساد جاء النهي عنها فاذا فاسد - 00:18:42

طيب وكذا في صور تشبهها قال وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ما يجوز له لا يصح البيع يعني بمعنى انه الان ما اذن المؤذن بس هو عشان يوصل الجمعة عشان يدرك الجمعة يحتاج يتحرك الان. فانشغل بالبيع مثلا ما يجوز ولا يصح - 00:18:57

طيب هذا البيع طيب ما رأيكم في المساومة والمناداة اتفضل وتحرم المساومة والمناداة اذا يعني يساوم الصلوة بكم اخر كلام خفض نقص والمناداة يعني على السلعة ها ان ينادي عسلته تحرم اذا لانها وسيلة للبيع المحرم. وكذا لو تضائق وقته مكتوبة ايضا تحرم المساواة والمناداة - 00:19:19

طيب لكن قال ايش ايوه ويصح ويصبح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او ستة ونحوهما. اذا وجد ذلك بيع. خلاص اذا هذه اشياء لضرورة الا في الضرورة يصح هذا - 00:19:51

طيب ويصح ايضا ويصح ايضا النكاح وسائر العقود كالقرض والرهن والضمان والايقارة وامضاء بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا

تكون اباحتة ذريعة الى فواه الجمعة او بعضها بخلاف البيع. طيب المذهب - 00:20:08

وهذا هو الوجه المعتمد في المذهب ان الاية جاءت في الصلاة من يوم الجمعة ما جاءت في غيرها يعني جاءت في البيع فقال وذروا البيع جاءت في مسألة الجمعة في النهي عن البيع - 00:20:28

فهل تلحق بالبيع سائر العقود او لا تلحق الوجه المعتمد في المذهب اللي هو المذهب انه لا تلحق ليش؟ لأنها نادرة اه طيب ولهذا قال يصح النكاح وسائر العقود مثل قرض - 00:20:42

او رهن او ضمان او ايجاره او امضاء امضاء بيع الخيار ليش هذا؟ قالوا هذا نادر يعني الوضع ووقعه والايام ما جاءت الا بالبيع. فلما تكونوا اباحتة ذريعة الى فوات الجمعة او بعض الجمعة بخلاف البيع - 00:21:00

اكتبوا عنده وفي وجه لا يصح القياس هنا اولى القياس هنا اولى يفوت الجمعة يقول لك نادر يعني هذا لا يندر. يقل وقعه ايه يقل وقعه آلم يأتي في الاية كذلك يعني - 00:21:15

يعني كان القضية تعبدية اكثر من غيره طيب اكتبوا في وجه يصح افضل الشيء الثاني في وجه لا يصح انا قلت يصح اضيفوا لا لا يصح ما تصح سائر العقود مثل البيع. نعم. تلحق به قياسا - 00:21:34

طيب ولا نقف على المنصوص لانه غير المنصوص في معنى المنصوص في العلة طيب اكمل يا شيخ ولا يصح بيع عصير هذا رقم اثنين. تفضل ولا يصح بيع عصير ونحوه من يتخذه خمرا. ايه - 00:21:52

لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان طيب ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين. هذا الثالث لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه قاله احمد. نعم قال وقد يقتل به وقد لا يقتل به - 00:22:08

ايه. وكذا بيعه لاهل حرب يعني ما يجوز السلاح في الفتنة انه قد يقتل بهذا السلاح وقد لا يقتل لكنه آيا يكون ساهم في حال القتل طيب وكذا بيع لاهل الحرب لا يجوز - 00:22:26

او قطاع الطريق لا يجوز لانه اعانته على المعصية طيب انتهينا الرابع ولا بيع مأكول ومسموم لمن يشرب عليهما المسكر طيب ما يجوز هذا طيب ولا قدح لما يشرب به خمرا. هذا الخامس - 00:22:41

اذا علمت انه اشتري قدح ليشرب الخمر لا يجوز طيب ولا جوز وبيض بقمار. هذا السادس نعم لم يستعين بالبيض والجوز على المحرم. طيب ولا ويحرم اكله ونحو ذلك ايه ليش يحرم اكله - 00:22:58

لانه ما انتقلت ملكيته بعدم انتقال الملك طيب اذا غالب على الظن كافي يكفي نعم اذا غالب على ظنه انه هذا يستعمله في معصية نعم يحرم عليه اليقين معناه ما يحرم اليين يتيقن كيف يتيقن؟ غلبة الظن تكفي في مثل هذا. نعم - 00:23:20
 طيب تفضل ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه؟ هذا السابع. نعم اذا لم يعتق عليه يقول بيع العبد المسلم لكافر لا يجوز. طيب اذا كان العبد يعتق - 00:23:54

على سيده كما لو اشتري السيد ابنته وهو سيعتق عليه لو كان الابن مسلم والاب كافر يقول يجوز لانه سيصبح حرا فشراؤه سبيل لعتقه وحريته تفضل اه والقاعدة ساذرها بعد قليل - 00:24:09

فمن هو اللي يعتق عليه وهو كل ذي رحم محرم من يعتق عليه كل ذي رحم محرم يعني الابن مع ابيه او الاخ واخيه وهكذا او الحال او العم يعني الذي يحرم التناكح بينهما لو كان احدهما ذكر - 00:24:31

طيب لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صحة لانه وسيلة الى حريته طيب وان اسلم قل في يده - 00:24:52

يعني في يد الكافر او عند مشتريه منه يعني من من كافر ثم رده نحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقول الله تعالى ولا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا - 00:25:10

اذا هذا الكلام كله الان في مسألة انه لا يبقى العبد المسلم تحت الكافر. فلهذا يقول اذا اسلم العبد الكافر العبد الكافر اذا اسلم تحت سيد كافر انه يجب استنقاذه منه يجبر على ازالة الملك اما ان يباعه او يهبه او يعتقه كيفه - 00:25:26

المهم انه يترك اه يعني ملكه يقول نفس الشيء لو انه مثلا بيع العبد المسلم وسيد كافر لو بيع لشخص مسلم ثم رده المسلم لسيده الاول لعيب فيه او كذا يقول ما نبقيه لازم نخرجه من تحت ملكه - 00:25:47

طيب هل تكفي ان يكتبه سيده؟ لا ما يكفي سيد يكتبه يعني كاتبه يعني جينا للسيد الكافر قلنا له هذا العبد المسلم اللي تحتك يجب ان تخرجه من تحت يدك - 00:26:12

قال طيب خلاص انا اعقد معه عقد كتابة لا ما نقبل ليش؟ لانه ما دام عقد الكتابة باقي عقد الكتابة سيستمر. فترة سنة سنتين ثلاث فهو عبد في هذه الفترة ثم يمكن ما يعتق يمكن يعجز - 00:26:24

طيب قال اكمل يا شيخ ولا تكفي مكتابته لانها لا تزيل ملك سيده عنه. نعم. ولا يبعه بخيار لعدم انقطاع عرقه عنه نعم اذا لا تكفي المكتابة ولا يبعه بالخيار - 00:26:41

يبيعه لمسلم يقول بس لي الخيار ثلاثة ايام او لي الخيار شهر يمكن ارجع لا ما يصح ممكن يرجع فيه لا طيب المسألة الجاوية هذي انتبهوا اليها وهي مسألة الجمع بين - 00:26:59

امرين في عقد واحد وان جمع في عقد واحد داخل مربع جمع في عقد واحد بين بيع وكتابة كيف يجمع عقد بيع وكتابة بان باع عبده شيئا وكتابه - 00:27:14

بعوض واحد صفة واحدة فهمت الصورة؟ نعم يعني باع عبده وكتابه العقد يقول كذا يقول انه العبد يعطي السيد كل شهر اه مئة ريال لمدة سنة مقابل ماذا - 00:27:34

مقابل المكتابة ومقابل الساعة مثلا اخذ اعطيه ساعة يقول جمع بين بيع وكتابة سيدذكر المصنف بعد قليل انه الكتاب صحيح هذا العقد لازم نفرق الصفة فيه لانه الكتابة صحيحة ممكن يكتتب عبده لكن ما يمكن بيع عبده ولا يشتري منه - 00:27:59

لانه عبد ملكه وما يملكه العبد له. فكيف يبيع ماله لماله؟ ما يصح وانما يصح في الكتابة فقط فهمت المسألة طيب الان العوض واحد اذا سنضطر الى تفريق الصفة فهمتوا عليه - 00:28:27

ثم سينأتي الان سينأتي بعد قليل. اذا هذه الصورة الثانية او جمع بين بيع وصرف بيع وصرف اعطيك الالف ريال مقابل تبعني ساعة وتصرف لي اه الذهب او الفضة القيمة كلها الف ريال - 00:28:44

جزء منها قيمة ساعة جزء منها مقابل كم غرام ذهب او فضة صرف او ايجاره او خلع او نكاح بعوض قال صح البيع وما جمع اليه. يعني في الصورة الثانية صح ما في مشكلة - 00:29:07

طيب قال صحفي غير مسألة الكتابة في غير الكتابة. اكتبوا عندها اي في غير مسألة الكتابة فيبطل البيع اكتبوا عنده وتصح الكتابة لان العبارة موهمة ترى قوله في غير الكتابة - 00:29:21

ظاهرها انه ما يصح العقد لا الكتابة ولا البيع. اذا جمع بين بيع وكتابة. ظاهرها ظاهر العبارة انه ما يصح عقد الكتابة ولا البيع لكن ليس مراد هذا وانما المراد في غير مسألة الكتابة - 00:29:37

بغير مسألة الكتابة انه لن يصح البيع الذي مع الكتابة اما الكتابة فتصح قال فيبطل البيع اكتبوا وتصح الكتابة فيبطل البيع لانه باع ماله وتصح هي اكتبوا اي الكتابة - 00:29:53

لان البطلان وجد في البيع فاختص به ويقطف العوض عليهما يعني اي على المذيع وما جمع اليه بالقيم انت معايا مشايخ؟ نعم. ومعناه في هذه الحالة ايش راح نقول؟ اللي اخذ من عبده - 00:30:07

سيأخذ الف ومئتين ريال مقابل الساعة ومقابل كتابته فننظركم تسوى الساعة الساعه تسوي لنفرض مئة ريال ها يبغى ها كا انت تبغى الحسبة صح ما تبغى الكسوف لا انا ابغى كسوف - 00:30:25

والساعة بخمس مئة والعبد يساوي الف والمكتابة على الفين. تبغوني اغششكم؟ اقول لك مئتين للساعة والالف للعبد. لا كذا خمس مئة للساعة لا لا خليها صعبة عشان تفهم ما حتفهم - 00:30:45

اذا سهلت خمس مئة هذه الساعة والالف للعبد ايش معناه يا مشايخ خمس مئة والالف كم النسبة كم؟ اثنين الى واحد اثنين الى

واحد ثلث تلثين طيب العقد بكم؟ بالف ومتين. معناه انه - 00:31:05

اربع مئة ل الساعة وثمان مئة قيمة العبد فهمت علي؟ احنا ابطلنا البيع اذا سنمسي العقد هذا بثمان مئة كتابة فقط انت مسلا احسن كده
ولا الغش انا رتبته جبتها ثمان مئة خمس مئة والف ولا لو جبتها بالكسور نقى - 00:31:23

نبغي محاسب يجي لحين يخلصنا طيب اكمل يا شيخ ويحرم ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم كان في زمن الخيار اكتبوا عندها اي
زمن الخيار او زمن الخيارين اللي هو خيار المجلس وختار الشرط. طيب - 00:31:43

كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا
شراؤه على شرائه. اكتبوا اي زمن الخيارين - 00:32:06

كان يقول لمن باع سلعة بتسعه عندي فيها عشرة لانه في معنى البيع المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارين. اكتبوا اي
المجلس والشرط. اي خيار المجلس وختار الشرط - 00:32:25

طيب لينفسخ المقول له العقد ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه. نعم. وكذا صومه على صومه بعد رضا صريحا لا بعد رد.
هم. ويبتر العقد فيهما. طبعا انتبهوا يقول كيف السوم على السوم - 00:32:42

بعد الرضا الصريح اه اكتبوا هذا في غير المزايدة في المناداة يعني في الحراج المزايدة ما في بأس لانه قائم على هذا الاساس طيب
ويبطل العقد فيهما قول ويبطل العقد فيهما هذى فيه اضافة ولا ما فيه؟ لانه اول قال يحرم - 00:33:01

فهو يحرم انتهينا منه لكن هل له تأثير على العقد ولا لا وجها وجه يصبح العبد مع الحرمة ووجه يبطل العقد مع الحرمة والوجه
المعتمد اللي هو المذهب انه يبطل - 00:33:28

تفضل ويبطل قال فيهما يعني في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصبح في الصوم على صومه واضح الان هو قال حتى السوم
على السوم لا يجوز لكن لو العقد يصح تعرفون لماذا - 00:33:44

لان النهي منصب على السوم لا البيع في هذه الصورة يعني في في البيع على بيع أخيه ورد النهي عن البيع البيع لأخيه والشراء على
شراء أخيه فهمتوا؟ والسؤال على سوم أخيه - 00:34:02

فلما سام على صوم أخيه صار النهي منصب على السوم فهو يحرم السوب. العقد لا ما انصب عليه تحرير وبالتالي يصح طيب قال
والاجارة كالبيع في ذلك يعني يحرم الاجارة على ايجاره أخيه - 00:34:16

يكون مستأجر بسعر فيأتي ويقول لا انا ادفع اكثر او يقول له اخرج وتعال انا سأؤجر عليك باقل طيب ستنقل الان الى مسألة بيع
الحاضر للبادي. تفضل ويحرم بيع حاضر لباد ويحرم بيع حاضر لباد اي غريب باد فاكتبوا غريب يعني مو شرط يكون جاي من البادي
المهم انه غريب جاي من خارج - 00:34:32

ايوه ويبطل ان قدم لبيع سلطته بسعر يومها. اكتبوا شروط البطلان يعني بيع الحاضر للبادي يبطل بخمسة شروط يبطل ان قدم يعني
البادي لبيع سلطته هذا رقم واحد لكن لو قدم لخزنها او اكلها فجاء هذا وخرج واشتراها منه ما في بأس - 00:34:59
ثم الثاني بسعر يومها هذا رقم اثنين لا اكتر لكن لو هو ما جا يبيعها بسعر يوميا جاي يبيعها بسعر اكتر من سعر يومين فلا بأس طيب
جاها بسعها هذا الشرط الثالث - 00:35:23

هو يجهل سعر السوق لكن لو يعرف سعر السوق ما في بأس وقصده الحاضر هذا الرابع الشرط الرابع البطلان قصده الحاضر لكن لو
كان هو الذي جاء للحاضر وقال له بع لي هذه السلعة - 00:35:38

فلا بأس قال وبالناس حاجة اليها هذا الخامس ذكروا الناس لا يحتاجون اليها فلا بأس طبعا هذه شروط بطلان بيع الحاضر للبادي
والرواية الثانية انه يكره يصح ويكره يعني لا يحرم لكنه يكره ويصح البيع - 00:35:51

طيب تفضل يا شيخ طيب القادمة مسألة مختلفة تماما وهي لها تعلق بالربا من باع ربويا لنسينة. انتبهوا يعني مؤجل او حال باعوا
حال لكن لم يقبض باع ربويا ايش يعني ربويا - 00:36:11
يعني باع ذهب مثلا او باع بر تعرفون الحديث حديث عبادة ستة اصناف الذهب والفضة والبر والشعير تمر والملح وغيرها مما يشبهها

في العلة فمن باع ربيويا بنسيها مؤجل وما اخذ الثمن يعني باع بر مثلا ويبغي دراهم - 00:36:33
واعتراض عنه واعتراض عن ثمنه ايش ثمن دراهم فراح يطالب بالدرارهم لما جاء الموعد راح قال هات اعطيوني الدرارهم واعطيني
الريالات قال ما عندي ريالات الان واعتراض عنه عن ثمنه ما لا يباع به نسيا - 00:36:56
يعني ايش؟ يعني لما ذهب يزيد الدرارهم باع البر بدرارهم مؤجلة باع البر بمئة ريال مؤجلة بعد شهر بعد شهر ذهب صاحب المئة ريال
يطلب بها يقول هات المئة ريال فقال - 00:37:12
لو ما عندي مئة ريال لكن اعطيك براء اه هل يجوز بيع البر بالبر نسيئة طبعا نعم فین هذ؟ عندك هذا هذا مذهب لك لا نسيها ما
يجوز لا بد ان يكون حالا فما يجوز هذا - 00:37:26
قال كثمن بر اعتراض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجوز. طيب قال له ما عندي بر قال هات المئة ريال قيمة البور. قال ساعطيك
بدله شعيرا. يجوز لا ما يجوز سياتي عندنا في باب الربا انه ما يجوز - 00:37:45
البر بالشعير لابد من التقادبص صح ما نشترط التمايل لكن الشرط التقارب والبر بالبر نشترط التقادبص والتمايل عموما طيب او غيره
من المكيلات لم يجوز معايا يا شيخ؟ لانه ذريعة لبيع ربيوين بربويين نسيئة. فهمتوا المسألة الان - 00:38:02
حقيقة المسألة هذى ايضا محل خلاف والموفق ما يرى هذا. يقول لو حصل هذا الشيء بدون قصد بدون حيلة يجوز. لانه الاشكال هنا
ايش اللي يمنع الان المذهب لما يمنعون هذه الصورة ليش يمنعون هذه الصورة - 00:38:22
عشان لا نقع في الربا هم ما قصدوا الربا يعني فرق بين هذه الصورة اني جئت اخذ المئة ريال وجدت عندك مئة ريال فاعطيني
بدله بر او اعطيتني بدله - 00:38:37
آآ شعير فهمت عليه وبين اني ابيعك البر مقابل ان تعطيني شعيرا بعد شهر هذا ما يجوز اصلا لكن هنا لم يقصد فسار الخلاف هل
نمنعه حسما لمادة الربا وننتهي - 00:38:48
ونقول هذا سيصبح بعد كذا تلاعب او انه اذا حصل بدون قصد فانه يجوز اختيار الموفق الصحة اذا لم يكن حيلة والمنع احوطحقيقة.
طيب وان اشتري بس هذى اخر مسألة ظاهر نقف عندها - 00:39:04
وان اشتري ايوه مين هو هذا الاشتري يعني من باع اكتبوا من باع الربوي نسيئة من باع الربوي بنسية وان اشتري من المشتري
طعاما بدرارهم وسلمها اليه ثم اخذها اكتبوا اي الدرارهم - 00:39:21
ثم اخذها منه وفاء اكتبوا جاز او لم يسلمها اليه ولكن قصه جاز فهمتم شيء ها تبغوا تمر طيب يقول الان حنتكلم عن هذا الذي
اشترى البر ولا اشتري بر - 00:39:45
وبمئة ريال ها نسيه ذهب يزيد المئة ريال قال وان اشتري من هو؟ من باع الربوي نسيه. يعني اللي راح يدفع اللي راح يدفع المئة ولا
اللي راح يأخذ المئة؟ اللي باع البر. اللي يبغي المياه. اللي يبغي المياه - 00:40:10
ها طيب قال وان اشتري من المشتري طعاما بدرارهم يعني انا رحت دحين ابغى المئة ريال منه صح ولا لا انا ابغى مئة ريال وجات
عنه طعام لاحظ فقلت له اذا - 00:40:31
لا ما نقول له خذني عندك لا لا ايوه اخذت المئة ثم اشتريت بها طعاما فهمت اه مين عنده وان اشتري من باع الربوية بنسية يعني
وان اشتري من المشتري - 00:40:52
مين هو المشتري؟ المشتري السابق. الاول منه راعي البر ولا راعي باغي الفلوس اللي اخذ البر طيب يعني في الصورة هذى انا ولا ولا
هو؟ مين فيهم لا حول ها - 00:41:12
يا مشايخ يا مشايخ انتم معدورين معدورين والله نحن الان في الحصة الرابعة وخلاص احنا نحن في يعني بعد قليل سيدأ الشخير
والاحلام شوفوا احنا قلنا واحد اشتري انا الان بعنته المئة - 00:41:29
بعتوا البر واطلبه بمئة ريال ولما رحت اخذ المئة ريال قال اعطيك بر ولا ما يجوز صح ولا لا فانا الان بعنته انا البائع وهو المشتري ثم
قال وان اشتري - 00:41:47

يعني اللي باع نسيه من المشتري خلاص افهموها ذحين انا وصاحب المية ريال. المشتري المفروض يجيب مئة ها مشتري المفروض
يجب المية ايوة فالان الصورة اني انا اطالبه بعت عليه البر - 00:42:04

انا بائع للبر وهو مشتري للبر وانا اطالبه بمنة ريال ما عنده منه ريال قال اعطيك بر في الصورة الاولى ايش قلنا؟ لا يجوز خلاص لا
يجوز هذا انتهينا طيب الصورة الثانية - 00:42:22

انا البائع وهو المشتري. قال وان اشتري من المشتري طعاما بدراهم وسلمهم ايه دحين انا ابغى منه مئة ريال لما جيت عنده وجدت
عنده بر فاشتريت منه بر بمنة ريال واعطيته المئة ريال - 00:42:35

في مشكلة غير اللي ما اخذت منه شيء انا اطالبه الان فاعطيته المئة ريال فيها شيء رجع لي بعدين اطالب اقول له ابغى انا باقي
مئة لي عندك هاتها. فاعطاني المئة - 00:42:59

فيها شيء طب زعلانين ليه طيب وان اشتري يعني البائع من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه انا سلمتها اليه ثم اخذها منه انا
اخذتها منه اخذت المئة ريال اللي دفعتها رجع لي ايه قال لي الله جزاك الله خير فكبت عليه انا ابغى اسدلك المئة ما عندي بيه انتوا
فهمتوا يعني لازم - 00:43:13

سيناريو عشان تتصور الفكرة. طيب ثم اخذها منه وفاء جازه. فهمتوا المسألة طيب الصورة الثانية او لم يسلّمها اليه افهموا الكلام الان
فانا الان ذهبت انتهى الوقت خلاص انتهينا او انا ذهبت اليه الان ابغى منه المئة ريال. وفي نفس الوقت وجدت عنده بر بمنة ريال -
00:43:35

اشتريت منه البر قلت له هات البر اعطيك ايه اشتريه منك. قال طيب والفلوس؟ قلت له بعد شهر صار الان عندها معاملتين انا
مقترض منه وهو مفترض مني. فهمتوا الفرق ولا لا - 00:44:00

انا اطالبه بمنة للبيعة الاولى وهو يطالبني بمنة للبيعة الحالية. قال او لم يسلّمها اليه لكن قاصه جاز يعني الان هو يطالبني بها وانا
طالبها ثم جينا اجتمعنا وقلت له طب انت كم تبغى؟ قال ابغى مية وانت كم تبغى - 00:44:13
وانا اريد ميه طيب ايش رايك هذه مقابلها؟ هذه جائزة فهمتوا المسألة؟ نعم. لانه ما صارت الان قضية هذي عقددين منفصلين مش
القضية انه اخذ منه بر مقابل البر القديم. لا - 00:44:32

وانما نتساقط. واضح يا مشايخ طيب خلاص الان بعد كذا ستفق عند مسألة العينة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا وانا قلت - 00:44:46